

انهاك حقوق الإنسان الأساسية
(البعد السياسي لإشكالية التنمية)

الدكتور أرحيم سليمان الكبيسي

نشر في كتاب

**إشكالية التنمية ووسائل النهوض.. رؤية في
الإصلاح**

نخبة من الكتاب والباحثين

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إشراف مركز البحوث والدراسات سابقا

(إدارة البحوث والدراسات حاليا)

الطبعة الأولى

رجب 1429هـ - تموز (يوليو) 2008م

أعيد نشره إلكترونيا في رمضان 1439هـ / 2018م

انتهاك حقوق الإنسان الأساسية (البعد السياسي لإشكالية التنمية)

الدكتور أرحيم سليمان الكبيسي (*)

إذا كانت الإشكاليات التي تواجه التنمية متعددة الجوانب، الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي، ناهيك عن البعد السياسي لإشكالية التنمية، فلا تنمية دون إنسان حر مثقف منتج قادر على مواجهة متطلبات الحياة، فالعنصر البشري هو العمود الفقري الذي تعتمد عليه التنمية.

تقديم:

الإنسان أساس كل شيء في المجتمع الوطني والدولي، فهو أساس الإنتاج والرفاهية والعدل والأمن والسلام؛ والوصول إلى هذه الأهداف يستوجب تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية، التي تشكل حجر الأساس لأي مجتمع، فلا تقدم حقيقي ولا نقلة نوعية إلى الأمام لأي مجتمع إلا إذا أخذ بنظر الاعتبار احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وإذا كان العصر الذي نعيش يتسم باهتمام متعاظم لحقوق الإنسان حتى أُطلق عليه -وبحق- عصر حقوق الإنسان، فإن هذا الاهتمام انطلق من الصورة المأساوية لانتهاك هذه الحقوق.

إن تقارير منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان مليئة بالوقائع والصور المفزعة للمعاناة والبؤس والقهر والاضطهاد، التي تنزل بغير قليل من شعوب الكرة الأرضية.

(*) أستاذ القانون العام في الجامعات الليبية.. (ليبيا).

إن الصورة التي عليها حقوق الإنسان في الوقت الحاضر، تشير إلى ازدياد في انتهاك هذه الحقوق، ازدياداً من حيث النوع ومن حيث الاتساع، وإن الأنظمة السياسية لم تحترم القوانين التي أصدرتها من ناحية، كما لم توفر احتراماً للشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي ألزمت نفسها بها من ناحية أخرى.

إن الإقرار بإنسانية الإنسان يشكل خط الدفاع الأول لأي مجتمع متحضر، وغياب هذه الصورة سيضفي على المجتمع وصفاً لن تكون المدنية على قرب منه.

الاعتراف المبدئي بإنسانية الإنسان يشكل البداية لاحترام حقوقه وبغير هذا الاعتراف فإن هذه الحقوق ستهون على أصحابها كما ستهون على الآخرين.

وقد شكل هذا الاعتراف نصوص موثيق وإعلانات حقوق الإنسان، التي استلهمت دول العالم. فقد اعترفت أن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وأن الإقرار بإنسانية عضو الأسرة البشرية يُشكل المدخل الرئيس لاحترام هذه الموثيق والإعلانات؛ والإنسان الذي يتحرر من الخوف والفاقة يكون أهلاً لبناء مجتمع سعيد، كما أن عدم الاعتراف بحقوق الإنسان سيقود إلى ما رددته المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها:

«ولما كان من الأساس أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أُريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللباز بالتمرد على الطغيان والتمرد».

وإذا كانت الإشكاليات التي تواجه التنمية متعددة الجوانب، منها الثقافي والاجتماعي، ومنها الاقتصادي، ناهيك عن البعد السياسي لإشكالية التنمية، فلا

تنمية دون إنسان حر قادر على مواجهة متطلبات الحياة، فالعنصر البشري هو العمود الفقري الذي تعتمد عليه التنمية، وإشكاليته في عدم توفير الحماية لمحورها الأساسي الذي هو الإنسان. ومن هنا تبدأ مفردات هذا البحث:

1- الوعاء القانوني لحقوق الإنسان.

2- ضمانات حماية حقوق الإنسان.

3- مجال انتهاك حقوق الإنسان الأساس، والنتائج المترتبة على ذلك.

المبحث الأول

الوعاء القانوني لحقوق الإنسان

دراسة حقوق الإنسان الأساسية تستوجب منا معرفة الأساس أو المعين الذي ترتد إليه هذه الحقوق، حتى وصل الأمر بتدوينها في الوثائق الدولية... وهو ما سنتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المصدر غير المدون لحقوق الإنسان:

يرتد هذا الأساس إلى الفكرة القائلة بوجود مبادئ عامة متأصلة في الذات البشرية، وهذه المبادئ يسلم بوجودها العقل البشري؛ لأنها من الطبيعة البشرية، وهي ترتد إلى فكرة العدالة والقيمة العليا للإنسان وفي فكرة الخير العام.

وهذه المبادئ تسمو على ما عداها من قواعد وضعية؛ لأنها سابقة عليها، كما أنها تسمو على الحكام والمحكومين في تعاملهم بعضهم مع بعض⁽¹⁾.

من هذا المنطلق رتب الفقهاء حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً طبيعية، وهي ملازمة للإنسان بصفته الإنسانية، وهذه الحقوق لا يمكن تجاهلها من دون المس بالطبيعة الإنسانية، ودور القانون الوضعي يكمن في الإقرار بهذه الحقوق من ناحية، وتوفير الحماية لها من ناحية أخرى⁽²⁾.

أي إن المشرع يستلهم ضمير الجماعة ويقنن سلوكها وحاجتها، فهو يكشف عن هذا السلوك ولا ينشئه، وهكذا الأمر بالنسبة لحقوق الإنسان فهي ثابتة وأصلية، ودور القواعد الدولية أو الوطنية دوراً كاشفاً لهذه الحقوق وليس منشئاً لها.

(1) منذر الشاوي، القانون الدستوري (بغداد: 1980م) ص324.

(2) أرحيم سليمان الكبيسي، منكرات في حقوق الإنسان لطلبة في كلية القانون، جامعة الفاتح، 1995/1996م، ص30 وما بعدها.

وفكرة الحقوق الطبيعية التي أشار إليها الفقهاء منذ زمن بعيد ولاقت رواجاً من مؤيد لها كما لاقت اعتراضاً من منتقد لها، هذه الفكرة التي بدت فلسفية سرعان ما تحولت إلى فكرة قانونية.

فقد ألهبت هذه الحقوق رجال الثورة الفرنسية لهدم عروش الطغيان كما تضمنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر عشية الثورة عام 1789م، حيث ورد في ديباجته: « إن للناس حقوقاً طبيعية أزلية لا يمكن إنكارها عليهم، أو سلبها منهم، وهي الحرية وحق الملكية والأمن ومقاومة الطغيان».

ونصت المادة الأولى: «يولد الأفراد ويعيشون أحراراً ومتساوون في الحقوق»، كما ورد في المادة الثانية من الإعلان: «هدف كل مجتمع سياسي هو حفظ حقوق الإنسان الطبيعية، والتي لا يمكن أن تسقط بمضي الزمن»، في حين تحدثت المادة الرابعة عن قيود هذه الحقوق بقولها: «إن ممارسة الحقوق الطبيعية لا تعرف حدوداً إلا تلك الحدود التي تضمن لأعضاء المجتمع الآخرين التمتع بنفس الحقوق».

والمتتبع لإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان يرى أنها استلهمت فكرة الحقوق الطبيعية الملازمة لصفة الإنسان.

إن الحقوق المتأصلة في الذات البشرية تنطوي على معين للإرادة التشريعية للإقرار بحقوق الإنسان، فهذه الإرادة لا تستطيع تجاهل هذه الحقوق، عندما تضع القواعد القانونية، وإنما هي تلتزم باحترام هذه الحقوق؛ لأنها الموجه المثالي لكل ما هو عدل.

هذا الأساس الذي ترتد إليه حقوق الإنسان رددته الصرخة التي أطلقها الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً حينما قال: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً»، هذه الصرخة اعتبرت أول إعلان في تاريخ البشرية للحرية وحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الوثائق المدونة لحقوق الإنسان:

نشأت فكرة حقوق الإنسان في داخل الدولة كشعار يثور على الظلم والطغيان، ولذا يؤكد المصلحون صلابة هذه الحقوق واصفين إياها بالحقوق الطبيعية التي جاءت بها الفطرة وعمت البسيطة.

ثم أطل القرن التاسع عشر باتجاهات الثورة الفرنسية التي كانت تؤمن بأن شعارات الأخوة والمساواة والحرية لها معناها الدولي، ولهذا يجب أن تلقى قبولاً دولياً.

وما أن صدر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن حتى أحدث تأثيراً في الفكر الأوربي بما قرره من أن الناس ولدوا أحراراً متساوين، وأن هدف كل مجتمع سياسي هو حماية حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تتقادم.

لقد تعددت المواثيق التي تحمي حقوق الإنسان، ولاشك أن هذا التعدد على الخريطة الدولية ينطوي على ظاهرة صحية، وهناك من يرى ضرورة اعتماد وثيقة واحدة تنطوي على حقوق الإنسان وتوفر الحماية الشاملة لهذه الحقوق⁽¹⁾، على اعتبار أن الإنسان هو الإنسان في كل زمان ومكان، وحماية حقوقه الطبيعية لا تختلف باختلاف المقومات والبقاع.

إن حقوق الإنسان، التي سلكت درباً طويلاً عبر التاريخ، قد أصبحت تتجمع اليوم في وثائق، منها العالمية ومنها القارية، وذلك ما سنشير إليه تباعاً.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

(1) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، 1993م، ص402.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948م، إعلاناً عالمياً بحقوق الإنسان، أوصت من خلال هذا الإعلان أن يضع كل فرد وكل هيئة هذا التصريح في اعتباره، وأن يكافح بشتى الوسائل السلمية للعمل على توطيد مبادئه.

وقد سجل هذا الإعلان من خلال مواده الثلاثين حقوق وحرريات الإنسان، وقام بتحديد مضمونها، مصنفاً إياها إلى حقوق مدنية وأخرى ذات طابع اقتصادي واجتماعي، وأضفى عليها قدراً من القداسة. واللافت للنظر أن هذا الإعلان قد كرس حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً طبيعية موجودة مع ولادة الإنسان، فالإعلان بهذه المثابة يكون قد قنن تلك الحقوق، أي نقلها من الصورة غير المكتوبة إلى إطار مكتوب.

فالمادة الأولى من الإعلان تقول: «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء»، فالإعلان قد افترض وجود حقوق سابقة وقام بإشهارها، فالإعلان لم يخلق هذه الحقوق بقدر ما كشف عنها فقط.

وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد انطوى على نقلة تاريخية مهمة فيما يتعلق بإبراز حقوق الإنسان، فإن الفقهاء قد اختلفوا في قيمته القانونية:

1- فمن قائل: إن هذا الإعلان ذكر أن الكائنات البشرية تولد حرة مزودة بالعقل والضمير، وهذه عبارة ليس لها صفة القاعدة القانونية، بل تورده حقيقة بيولوجية ليست بحاجة لأن يؤكدتها نص قانوني، والمطلوب معرفة كيف يعامل الإنسان

بعد ولادته وليس كيف يولد الإنسان⁽¹⁾.

2- اتجاه آخر يرى أن الإعلان لم يورد وسائل حماية الحقوق التي قررها في حالة ما إذا انتهكت هذه الحقوق، الأمر الذي يجرد هذا الإعلان من القيمة العملية. وهناك من يحاجج بطريقة صدور الإعلان باعتباره قد صدر في صورة توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذه التوصية لا تحمل صفة الإلزام القانوني، وبالتالي لا يعتبر هذا الإعلان ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلزاماً قانونياً⁽²⁾.

ويبدو أن هذا الاتجاه لا يضيف على إعلانات الحقوق إلا قيمة فلسفية وأخلاقية، وينكر على الأفراد التشبث بها في مواجهة السلطة، أو التمسك أمام القاضي بنص وارد في إعلان من إعلانات حقوق الإنسان؛ لأن هذه الإعلانات لا تتمتع بمغزى قانوني⁽³⁾. إن الصدى والتأثير السياسي والأدبي، الذي صاحب صدور الإعلان العالمي يسمح بالقول: إن لهذا الإعلان قيمة استلهامية، دفعت الدول إلى تضمين دساتيرها الكثير من الحقوق والحريات، التي أوردها الإعلان، وهناك اتجاه غالب في الفقه لا يرى في إعلانات الحقوق مجرد صياغات عقائدية أو مجرد منطلقات نظرية، وإنما هي قوانين وضعية، ووصل الأمر بالعميد «دوجي» إلى اعتبار إعلانات الحقوق ملزمة للمشرع الدستوري بالإضافة إلى المشرع العادي⁽⁴⁾، هذا الاتجاه الذي يعطي إعلانات الحقوق قيمة دستورية ينطلق من الفكرة، التي تعتبر هذه الإعلانات،

(1) عبد الرضا الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة، 1995م، ص219.

(2) عزالدين فودة، حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية، القاهرة، ص30.

(3) كاري دي ملبيرغ، دراسة في نظرية الدولة، ص581.

(4) دوجي، مطول القانون الدستوري (باريس: 1930م) ص606.

تنطوي على إعلان للحقوق العليا الملازمة للإنسان.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ارتكز على قاعدة أساس قوامها الحرية والمساواة، ولهذا ورد التحذير في ديباجة الإعلان من خرق هذه القاعدة، وذلك بضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، وهو ذات التحذير الذي أشار إليه في المادة الثلاثين من عدم تأويل ما ورد في الميثاق من قبل أية دولة أو جماعة أو فرد للقيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

إن انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الحرب الكونية الثانية، كان لها رد فعل عند واضعي الميثاق، بعد أن طغى على الساحة الدولية أناس تحكّموا بالبشر فساموهم سوء العذاب، مما يؤكد وحشية بعض البشر ونزولهم إلى مستوى أدنى من الحيوان.

إن فكرة سمو بعض البشر على غيرهم قادت إلى هذه النتائج الغريبة، تلك النظرة وصمتها الضمائر الإنسانية بالعار، لغلوها في التعصب الذي يجرد أعضاء في الأسرة البشرية من خصائص الإنسان المتميز بالكرامة الأصيلة والعقل الراجح على بقية مخلوقات الله.

ثانياً: الاتفاقات القارية المتعلقة بحقوق الإنسان:

وفي هذا المجال نتحدث عن:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

3- ميثاق حقوق الإنسان الأفريقي والشعوب.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

5- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام.

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1953م، وقد أوردت الحقوق والحريات بشكل يتطابق وتلك التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع إهمال للحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولم تتناول من هذه الحقوق إلا حق الملكية التي نصت عليه طبقاً للمذهب الليبرالي مع إمكانية نزعها للمنفعة العامة.

ومع ذلك فإن لهذه الاتفاقية أهمية خاصة تكمن في الأجهزة الرقابية للتنفيذ الفعلي لأحكامها تعزيزاً لحرية الإنسان، وتأكيداً على حمايتها ومنع أية انتهاكات تمارس عليها. ومن أهم الأجهزة الرقابية: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعطت للفرد الحق في اللجوء إليها انتصافاً لحقوقه التي لحقها الانتقاص، بعد أن كانت أهلية التقاضي أمام هذه المحكمة معقودة للدول الأطراف في الاتفاقية.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 18/07/1978م، وتم التصديق عليها عام 1980م، هذه الاتفاقية تتماثل إلى حد بعيد مع الاتفاقية الأوروبية، ما خلا حقوق الطفل والحق في الاسم والمواطنة وحق اللجوء، ومن بين ست وعشرين حقاً احتوتها الاتفاقية، واحد وعشرون منها تضمنتها اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، التي اعتمدها

الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م.

وقد نصت هذه الاتفاقية على محكمة حقوق الإنسان، التي تتمتع بسلطات أوسع من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومع ذلك فإن هذه المحكمة لا تستطيع فرض عقوبات مادية ضد الدولة التي لا تستجيب لأحكامها، إلا أن إيراد اسم الدولة المخالفة لحقوق الإنسان في التقارير السنوية ينطوي على عقوبة معنوية.

هناك تشابه بين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبين الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من حيث المبادئ والقواعد المقررة لحقوق الإنسان ونوعية الحقوق والحريات الواردة بهما، والأجهزة الرقابية التي تنفذ وتطبق الإجراءات العملية للحد من انتهاكات تلك الحقوق والحريات باستثناء بعض الجزئيات.

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

هذا الميثاق كان وليد فكرة تجمع من رجال القانون غير حكوميين، وبمناسبة غير حكومية، وهذه الفكرة لاقت قبولاً من رؤساء الدول والحكومات المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في القمة الأفريقية عام 1979م إلى أن دخل حيز التنفيذ عام 1986م.

ويبدو أن الأسباب التي أدت إلى إنضاج فكرة ولادة الميثاق تكمن في هيمنة مركزية السلطة على النظام السياسي، وتراجع حركات التحرير التي قارعت الاستعمار، ليتسلم مقاليد الحكم أناس جاءوا عن طريق الإرث العائلي أو الانقلاب العسكري مع ديمومة السلطة مدى الحياة، كذلك ذوبان حقوق الفرد في المجموع بحكم ترجيح كفة حقوق الأمة بشكل فضفاض على حساب الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمحكومين، وأخيراً أن القارة السمراء الثرية بمقوماتها الطبيعية والبشرية تعاني من

جعلها مصباً للنفايات ومسرحاً للتجارب العلمية الماسية بالحق في الحياة، والمعوقة للبيئة السليمة، وإذا ما عشنا عالم العولمة والشراكة غير المتكافئة فإن أخطار انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية خصوصاً ذات الطابع الاقتصادي ستكون على قدر من الخطورة⁽¹⁾.

لقد احتوى الميثاق على كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي نصت عليها الإعلانات والاتفاقيات الدولية، بل إن الحكم الذي أورده المادة الثانية من هذا الميثاق جاء مطابقاً نصاً وروحاً للمادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ناهيك عن نصوص أخرى كثيرة (3،4،5) الأمر الذي ينفي عنه أية أصالة شكلية أو موضوعية⁽²⁾.

ومع ذلك، فإن الميثاق الأفريقي نص على الحق في بيئة مُرضية وشاملة وملائمة لتنمية الشعوب وتقدمها (م24)، وهذه الحقوق الجديدة أغفلتها العديد من الاتفاقيات الدولية، وهو أمر يدل على وعي واضع الميثاق بالجيل الجديد من الحقوق، الذي أهملته العديد من المواثيق الدولية.

وأود الإشارة إلى أن إعلان الحق في التنمية باعتباره من حقوق الجيل الثالث، والصادر من الأمم المتحدة بتاريخ 1986/12/4م، حيث نصت المادة الثانية على: «إن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، ويجب أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه. ويتحمل جميع البشر المسؤولية عن التنمية فردياً أو جماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة

(1) عبدالسلام الشاوش، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ورهانات الإنجاز والحماية، جريدة التضامن الناطقة باسم الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، عدد خاص، مارس 1998م.

(2) ساسي الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان (طرابلس: 1995م) ص371.

بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة».

هذا يعني أن مسؤولية استئصال الجوع وسوء التغذية تقع بالدرجة الأولى على الدول، فرادى وجماعات، الذين عليهم واجب حماية الأفراد من غائلة الجوع باعتبارهم الأدوات الحقيقية للتطور والتنمية في جميع الميادين.

إذا كان الأمر كذلك... فلعلنا نتساءل عن السبب الذي بموجبه يمنع هذا الحق عن أناس كثيرين انصياعاً لقرارات تتقاطع مع الشرعية من ناحية ومع حقوق الإنسان من ناحية أخرى؟!!

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

الفقرة الثانية من المادة الأولى تنص على: «تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته، وعلى الوفاء لوطنه، أرضاً وتاريخاً ومصالحاً مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان».

وتؤكد الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على البعد العالمي لحقوق الإنسان عندما تنص على: «ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة».

والمطلوب من الدول العربية تفعيل نص المادة الثانية من الميثاق ودعم المقاومة للاحتلال الأجنبي، وهكذا جاء النص في الفقرة الثالثة: «إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية، هي تحد للكرامة الإنسانية، وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها».

أما الفقرة الرابعة من المادة ذاتها فتنص على أن: «لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي».

في المادة الثامنة هناك حظر للتعذيب، لكن هذه الجريمة يجب أن لا تسقط بالتقادم، كما تنص على ذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، في حين جاء النص قاصراً: «يحظر تعذيب أي شخص بدينياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية».

في المادة (24) ورد لكل مواطن الحق في:

- 1 - حرية الممارسة السياسية.
- 2 - المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.

3 - ...

4 - ...

5 - حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6 - حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

لكن هذه الحريات التي وردت في النص يمكن نسفها من خلال ما ورد في الفقرة السابعة من المادة ذاتها عندما تنص على: «لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم».

وتلك مفردات يمكن أن تفسرها السلطات القائمة في البلدان بالطريقة التي ترتبها للتحلل من هذه الحقوق والحريات الأساسية الواردة في النص.

ولم يغفل الميثاق الحق في التنمية عندما نصت المادة (37) على أن «الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها، وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق فلكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها».

وفي السياق ذاته جاء نص الفقرة الرابعة من المادة (41): «تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية».

إن الذي يجري على الساحة العربية ليس مرده إلى نقصان القواعد القانونية التي تتحدث عن الحقوق والحريات التي يجب أن يعيشها الإنسان بصورة عامة، والإنسان العربي على وجه الخصوص، بل بمدى مطابقتها هذه النصوص للواقع المعيش، فالعبرة دائماً بحقائق الأمور لا بأشكالها.

لقد تحدثت الوثائق الدستورية العربية بإسهاب عن حقوق الإنسان، ويعتقد القارئ لهذه النصوص أن الإنسان العربي يعيش حالة التمدن بصورة تفوق حالة أي إنسان على الخريطة الدولية، لكن القراءة في الممارسات والواقع ترينا المسألة عكس ذلك تماماً، فالذي يجري على الساحة العربية، والصورة المأساوية التي تعيشها الأمة كأسوأ فترة تمر في تاريخها، يؤكد أن المسألة تترد برمتها إلى فكرة حقوق الإنسان، ذلك أن تهميش الإنسان العربي وحرمانه من حقوقه وحياته الأساسية وزيادة القهر الذي يتعرض له أدى إلى اشتداد حصار قوى الهيمنة الأجنبية على الوطن العربي، وتضاعفت بالتالي الأخطار

التي تتهدده.

إن وجود وثائق حقوق الإنسان أمر مهم، لكن الأكثر أهمية توافر الآلية لحماية هذه الحقوق؛ وبقدر ما يوفر الرأي العام المنظم القوي ضماناً لحماية هذه الحقوق من التغول عليها، فإن القضاء يبقى ملاذ المظلوم وسيج الحريات وحصن الأمان... والأمة التي لا تستظل بالقضاء وحياده هي أمة تعيش تدهورها، وتتعاقب عليها الهزائم والنكسات، وهي من السقوط قريب.

إن حياد القواعد القانونية واستقلال القضاء هما خط الدفاع الأول عن حريات الناس، والضمان الأكبر لتحقيق الحرية وصيانة الحقوق، وبدونهما تصبح الحريات هباءً، وتصير الحقوق مهددة، ويولد المواطن الجبان، وتتكاثر قوات المنافقين، ويتجرع الوطن كل الأمراض والأوجاع.

إن النصوص المكتوبة وحدها غير كافية لحماية الحقوق والحريات، فلا خير في ميثاق أو دستور ينص على كفالة الحرية للمواطنين، أمام استبداد حاكم يتخذ من القهر والبطش والإرهاب سنداً لبقائه، فسرعان ما تسقط النصوص المكتوبة صريعة تحت أقدام ذلك الحاكم.

إن القضاء المستقل هو الدرع الواقية للشعوب في مواجهة العابثين بحقوقها وحرّياتها، والويل لأمة افتقد أبنائها مظلة العدل يستظلون بظلالها. إن مشكلة حقوق الإنسان تبقى العنصر البارز في عملية التصادم بين السلطة السياسية والمواطن، ومقدار الفجوة بين أولئك الذين يحكمون والذين لا يحكمون، وقد لا تظهر انتهاكات حقوق الإنسان إلى السطح؛ لأنها تجري في الخفاء، وإذا ما ظهرت فقد تستخدم لاعتبارات سياسية لا تخلو من انتهازية.

فليرفع كل فرد صوته عالياً بأنه إنسان، بكل ما يحمله ذلك من معانٍ في مواجهة الجميع، حكماً ومحكومين.

5- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام:

تقدمت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بمشروع وثيقة لحقوق الإنسان، مساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حرته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. وقد أشارت هذه الوثيقة إلى أن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد تعطيلها، كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها، فهي أحكام إلهية تكليفية؛ ولهذا استوتحت الوثيقة حاجة البشرية إلى سند إيماني ووازع ذاتي يحرس حقوقها.

ومن خلال ثمانٍ وعشرين مادة انطوى عليها هذا الإعلان، تضمن الإعلان جل الحقوق، التي أشارت إليها الإعلانات العالمية والقارية لحقوق الإنسان.

فالمادة الأولى من هذا المشروع تشير إلى تساوي الناس في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات.

كما أشارت المادة الثانية إلى كفالة حق الحياة لكل إنسان وعدم جواز إزهاق روح دون مقتضى شرعي. واعتبرت هذه المادة إفناء النوع البشري، كلياً أو جزئياً، أمراً محرماً.

ووفرت المادة الثالثة حماية خاصة للشيوخ والنساء والأطفال خلال العمليات

المسلحة، وحرمت التمثيل بالقتلى، وأضفت حماية على الزروع والمباني والمنشآت من أن تطالها يد الإتلاف بحجة أنها تابعة للعدو.

أشارت المادة الرابعة من هذا الإعلان إلى حرمة الإنسان بعد موته، والحفاظ على سمعته، ووفرت حماية لجثمانه ومدفنه.

تكلت المادة الخامسة عن حقوق تكوين الأسرة، وألزمت المجتمع والدولة بإزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير سُبله، وحماية الأسرة ورعايتها.

حددت المادة السادسة مساواة الرجل بالمرأة في الكرامة الإنسانية، وللمرأة من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

تكلت المادة السابعة عن حقوق الطفل ورعايته، المادية والأدبية، وعن حماية الأمومة وإعطائها عناية خاصة.

أشارت المادة الثامنة إلى حق المواطنة، واعتبرت أن لكل إنسان الحق في التمتع بجنسيته، ولا يجوز حرمانه من جنسيته بشكل تعسفي.

تحدثت المادة التاسعة عن الشخصية القانونية للإنسان، واستوجبت تمتع الإنسان بهذه الأهلية من حيث الإلزام والالتزام.

المادة العاشرة من هذا الإعلان تشير إلى أن طلب العلم فريضة، واعتبرت التعليم واجباً على الدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه.

تحدثت المادة الحادية عشرة عن حرية العقيدة، وبالتالي لا يجوز إكراه أحد ليترك دينه إلى دين آخر.

أشارت المادة الثانية عشرة إلى حرية الإنسان عند الولادة، ولهذا رفضت إن

يستعبده أحد أو يذله أو يقهره، ورفضت الاستعمار بشتى أنواعه، واعتبرته محرماً تجريباً قاطعاً.

كفلت المادة الثالثة عشرة حرية الإنسان في التنقل واختيار محل إقامته، داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه.

المادة الرابعة عشرة تحدثت عن العمل باعتباره حقاً للإنسان، تكفله الدولة لكل قادر عليه، وله أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير. كما أشارت المادة الخامسة عشرة إلى حق الإنسان في التجارة المشروعة، دون احتكار أو غش أو إضرار بـ (الغير).

المادة السادسة عشرة تحدثت عن حق الملكية وحمايته من الانتهاك. أما المادة السابعة عشرة فضمنت حق الإنسان بالانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني.

وإذا كانت المادة الثامنة عشرة قد تحدثت عن حق الرعاية الصحية والاجتماعية لكل إنسان على مجتمعه ودولته، فإنها استوجبت على الدولة كفالة حق الإنسان في عيش كريم، شاملاً المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الخدمات الأساسية.

المادة التاسعة عشرة تحدثت عن حق الحياة الخاصة للإنسان، ورفضت التجسس عليه أو الرقابة، كما أولت هذه المادة مسكن الإنسان حماية خاصة.

المواد العشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون تحدثت عن عدم تجريم الإنسان ومعاقبته إلا بنص، وافترضت براءة المتهم قبل إدانته بمحاكمة عادلة، وحظرت التعذيب والمعاملة المنافية للكرامة الإنسانية، وافترضت شخصية المسؤولية، ولهذا لم تجوز أخذ

الرهائن للضغط على إنسانٍ لتسليم نفسه.

الحريات المعنوية أشارت إليها المادة الثالثة والعشرون، واعتبرت أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير بكل وسيلة، والحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن يشترك مع غيره من الأفراد أو الجماعات في ممارسة هذا الحق.

اعتبرت المادة الرابعة والعشرون الناس سواسية أمام القانون، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم، وكفلت المادة حق اللجوء إلى القضاء بالنسبة للجميع.

الاشتراك في الحياة العامة أمر تحدثت عنه المادة الخامسة والعشرون، مشيرة إلى أن لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وافترضت الولاية أمانة وبالتالي لا يجوز الاستبداد فيها وسوء استغلالها، واعتبرت ذلك أمراً محرماً تحريماً قاطعاً.

أما المواد الأخيرة من هذا الإعلان فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواده، وطلبت من الدول الأعضاء بالمؤتمر الإسلامي العمل على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذا الإعلان⁽¹⁾.

إذا كانت القواعد الأساسية لحقوق الإنسان قد تمت صياغتها من قبل المجتمع الدولي على شكل إعلانات ومواثيق، فإن هذه القواعد قد تميزت بعلوها على سائر القوانين الوضعية، دولياً وداخلياً، والتزمت الدول بإعطاء الحقوق التي تم تفصيلها وبيانها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، بأن تعطى هذه الحقوق ذاتية خاصة في نظامها القانوني بحيث يكون لها الصدارة في تشريعاتها الداخلية.

(1) ورد النص الكامل لوثيقة حقوق الإنسان في الإسلام في مؤلف الدكتور محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، ص 448 وما بعدها.

وقد استلهمت الدول الموقعة على شرعة حقوق الإنسان هذا الأمر، وأشارت دساتيرها إلى هذه الحقوق، وقامت بتنظيمها، وكفلت التمتع بها، وإن من الناحية الشكلية. وهذه الوثائق الدستورية والتشريعات الوطنية تعتبر المصدر الداخلي لقواعد حقوق الإنسان، والمصدر الداخلي يمثل خط الدفاع الأول لقواعد حقوق الإنسان، طبقاً لوجوده في إقليم دولته. فالنظام القانوني الداخلي الذي يحوي هذه الحقوق هو الواجب التطبيق أولاً قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي إذا ما انتهكت حقوق الإنسان. ولم تكن الوثائق الدستورية والتشريعات العربية بعيدة عن تضمين هذه الحقوق والحريات.

المبحث الثاني

ضمانات حماية حقوق الإنسان

إذا كانت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد حظيت بالرعاية من جانب المواثيق الدولية والوثائق الدستورية والتشريعات الوضعية في الأنظمة السياسية المعاصرة، باعتبار الإنسان هو الغاية والهدف لأي نظام يتمحور حول قاعدة القانون، وبالتالي وضعت الضمانات الأساسية التي تكفل للفرد ممارسة هذه الحقوق، وتقرير الحماية اللازمة لمواجهة أي اعتداء عليها.

إذا كان الأمر كذلك فإن الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته شيء، وتوفير الحماية لممارسة هذه الحقوق والحرريات شيء آخر، ذلك أن النصوص قد لا تجد مجالاً للتطبيق، أو أن هناك من يحول دون ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، ولهذا استوجب توفير آلية الحماية لهذه الحقوق والحرريات.

ويبدو أن هناك من ربط بين حرية الإنسان والمبدأ الديمقراطي، فالإنسان لا يكون حراً إلا في دولة حرة، كما يقول الفرنسي «جورج بوردو»⁽¹⁾.

وللحديث عن ضمانات حماية حقوق وحرريات الإنسان، فإن المسألة في نظرنا تتشكل في اتجاهين⁽²⁾:

الأول: يتعلق بالضمانات الداخلية، وهو ما يتوافر داخل الدولة، بالفرد الذي

(1) نقلاً عن ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان (طرابلس: 1979م) ص 471.
(2) أرحيم سليمان الكبيسي، مذكرات في حقوق الإنسان لطلبة السنة الثانية، كلية القانون، جامعة الفاتح، 1995م، ص 73.

يعيش في مجتمع الدولة يتلمس ممارسة حقوقه وحرياته ضمن هذا المجتمع، وحتى يسعى إلى هذا الهدف فإن على الدولة أن توفر له هذا المسعى وتحول دون قدرته على التصرف في مجال حقوقه وحرياته.. وذلك يتطلب الإقرار بعدة وسائل تختلف في الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية.

الثاني: يتعلق بالضمانات الخارجية، وهو ما يتوافر من وسائل وأجهزة خارج إطار الدولة تشكل إطاراً لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الضمانات الداخلية لحماية حقوق وحریات الإنسان:

ترتد الضمانات الداخلية إلى فكرة إقرار الدولة بمبدأ المشروعية ومفردات نفاذه، عبر الإقرار بوجود قواعد دستورية تشكل قمة الهرم القانوني في الدولة، والفصل بين هيئات الدولة الرئيسة، والرقابة على أعمال السلطة.. ومبدأ المشروعية من المبادئ المهمة التي تحتل مركز الصدارة في الفكر القانوني، وهو الرأية التي يجب أن تحقق عالياً إذا ما أريد لبلد أن يعيش في ظل الدولة القانونية ويفرض احترامه على الجميع، حكاماً ومحكومين، ويشدد الفقيه «دوجي» على هذا المبدأ بقوله: «إن مبدأ المشروعية ليس له ولا يمكن أن يكون له ولا يجب أن يكون له أي استثناء»⁽¹⁾.

وحقيقة الأمر أن الهدف النهائي لإعمال مبدأ المشروعية كان دائماً حماية حقوق الأفراد في مواجهة السلطة العامة، وذلك عن طريق تقييد السلطة وتحديد نطاقها. أما وجود القواعد الدستورية فهي حجر الأساس في بناء الدولة القانونية، وهذه القواعد تُعنى بحقوق وحریات الأفراد، وبالتالي لا تستطيع الهيئات التي أنشأها الدستور

(1) ليون دوجي، المطول في القانون الدستوري (باريس: 1927م) ص783، ولم يحد دوجي عن هذا الاتجاه في جميع طبعات الكتاب حتى سنة 1938م؛ أرحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، رسالة دكتوراه (القاهرة: 1986م) ص63.

الافتئات على هذه الحقوق والحريات، سواء أكانت هذه الهيئات تشريعية أم تنفيذية أم قضائية⁽¹⁾.

وإذا كنا نتحدث عن الضمانات القضائية لتكريس حقوق الإنسان فإن الهيئة القضائية مكلفة دستورياً بتطبيق القوانين، وهي هيئة مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون. فالهيئة القضائية تمارس وظيفتها في أداء العدالة مستقلة عن الهيئات الأخرى، وبالتالي لا يجب أن تمتنع عن أداء هذه الوظيفة؛ لأنه لا يجوز دستورياً حرمان الناس من اللجوء إلى القضاء؛ لأن في ذلك مصادرة لحق التقاضي المقرر دينياً قبل أن يتقرر دستورياً. وليس هناك من شريعة تحجز القضاء من النظر في المظالم أياً كانت، وإلا كان موقف القاضي موقف الامتناع عن إحقاق العدالة⁽²⁾.

وحتى تتضح حماية القضاء لحقوق وحريات الإنسان لا بد من الأخذ بنظر الاعتبار الرقابة القضائية في الظروف العادية ثم في الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: الرقابة القضائية في الظروف العادية:

إن حماية الحريات العامة تمثل مطلباً جوهرياً لتحقيق مبدأ المشروعية، الذي تقوم عليه الدولة القانونية في المجتمع المعاصر، وإذا كانت الحقوق والحريات العامة لم تكن مية من أحد، بل هي وليدة الطبيعة البشرية، والإقرار بها جاء نتيجة لثورات شعبية سجلها التاريخ عبر كل عصوره، وكشف عنها ما تم تسطيره في إعلانات حقوق الإنسان والوثائق الدستورية، إذا كان الأمر كذلك فإن احترام هذه الحريات وحمايتها يعد الوسيلة الفعالة لضمان تجاوب الأفراد مع المجتمع، فليس من المتصور حدوث هذا

(1) طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون (القاهرة: 1973م) ص 6.

(2) أرحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، مرجع سابق، ص 347.

التجاوب وفاعليته إلا من إنسان حر يثق في ذاته وفي كيانه، ومن ثم كان احترام الحريات وحماتها مطلباً اجتماعياً، وليس من أجل وجود المجتمع ذاته فحسب، بل لضمان ضبط حركته استهدافاً لاستقراره وتقدمه ورفعته، والقضاء هو الحارس الطبيعي لهذه الحريات؛ لأنه لا يكفي إعلان حقوق وحريات الإنسان، ما لم يملك أصحابها الوسائل الكفيلة باحترامها عندما يتهددها خطر الاعتداء عليها، خصوصاً بعدما أصبح طغيان السلطة وافتئاتها على الحقوق والحريات سمة من سمات العصر في معظم دول العالم. ومن هنا كانت الرقابة القضائية من أكثر الضمانات فعالية لحماية الحقوق والحريات، ولا يمكن أن تكون كذلك إلا بواسطة قضاء محايد ومستقل يمكنه أن يُعلي كلمة الحق في مواجهة السلطة.

إن نصوص القانون الجامدة والصماء لا تدب فيها روح الحياة إلا بواسطة قاض محايد ومستقل يطبقها، ويحقق من خلال هذا التطبيق حماية الحقوق والحريات، وبالتالي احترام مبدأ المشروعية، فلا يمكن الادعاء بوجود الحرية بمعناها الدقيق، ما لم يكن رد غوائل الاعتداء عليها وضمان احترامها بيد السلطة القوية والمؤثرة والمحايدة والمستقلة وهي القضاء، ولهذا وصف أحد الفقهاء القانون بأنه ميت ولكن القاضي حي⁽¹⁾، في حين أشار «ستوري» كبير قضاة المحكمة العليا الأمريكية إلى أنه «لا توجد في الحكومات سوى قوتين ضابطين، قوة السلاح وقوة القوانين، وإذا لم يتول قوة القوانين قضاة فوق الخوف وفوق كل ملام فإن قوة السلاح ستسود حتماً»⁽²⁾.

إن أعمال الرقابة القضائية تنطوي على ضمانة أكيدة وفعالة للحقوق والحريات،

(1) هذا القول للفقير أناتول فرانس، أورده الدكتور محمد كامل عبيد، استقلال القضاء (القاهرة: 1991م) ص20.

(2) تقرير الأمين العام لمؤتمر العدالة الأول، أبريل 1986م، الوثائق الأساسية للمؤتمر، ص2.

ولهذا استقر الفقه الدستوري في غالبية النظم المعاصرة، على أنه بغير قيام سلطة قضائية محايدة ومستقلة، فإن الحقوق والحريات تتعرض لأخطار جسيمة، وتغدو من الناحية الواقعية تحت رحمة أهواء الحاكمين ورغباتهم، ومن ثم يمكن القول: إن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسان لحماية الحقوق والحريات، ولا قيمة لهذه وتلك دون قضاء مستقل يعطيها معانيها ويصل بها إلى غاياتها.

إن وجود نظام قضائي متكامل يتفق مع متطلبات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما يستوجب تمكين المواطن من رفع ظلامته في خصومة قضائية مع السلطة التنفيذية لحسم منازعاته وتأمين مصالحه القانونية، ولهذا يستوجب أن يكون النظام القضائي وفق التقسيم التالي:

أ- القضاء العادي.

ب- القضاء الإداري.

ج- القضاء الدستوري.

إن مثل هذا النظام يسمح بإلغاء كل تصرف يتقاطع مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان.

وإذا كانت ولاية القضاء العادي تبرز في حالة الاعتداء على الحريات الشخصية، أو عندما تُشكل الاعتداءات الإدارية على الحريات العامة أعمال الغصب المادي، فإن القضاء الإداري لعب دوراً مهماً ولا يزال كذلك في تكريس الضمان المقرر لممارسة حقوق الإنسان، وكثيراً ما كانت أحكامه تكبح جماح السلطة العامة، حيث تولى قيادتها جمع غفير من الموظفين، وقد تطيش السهام ويتحكم النزق في بعض الرؤوس، ويفرح بالسلطة العامة من لا تتسع نفسه لتقديرها، فيركب مركب الشطط ويطبق القوانين واللوائح بما يخرجها عما وضعت له من وجوب حماية الناس إلى التبرص والإيقاع

بهم.

إن جرأة القاضي الإداري جعلته يتجاوز شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، ويقرب هذه الدعوى من دعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية، فتقول محكمة القضاء الإداري المصرية: «إن الحرية الشخصية للمواطنين في مجتمع حر لا تقبل التجزئة؛ لأن الاعتداء على حرية مواطن هو في ذات الوقت اعتداء على حرية باقي المواطنين، يتأذى منه المجتمع، ويترك فيه انعكاسات سيئة وخطيرة أقلها الشعور بالذل والهوان، ومهما بلغ الفرد من القوة المادية والأدبية، فإنه في غاية الضعف إزاء وسائل القوة المتطورة المتاحة للسلطة العامة والتي تستطيع بها قهر حرته الشخصية، ولذلك فإنه بعد أن حرص الدستور على تأكيد الحرية الشخصية باعتبارها أصل الحريات الأخرى، وقرر أن القانون هو أساس الحكم في الدولة، وكفل حق التقاضي للناس كافة أمام قاضيهم الطبيعي، كان طبيعياً أن يوفر الدستور أقوى ضمان لحماية الحرية الشخصية للمواطن، وهو وقوف جميع المواطنين حراساً مدافعين عن الحرية الشخصية لبعضهم البعض»⁽¹⁾.

وإذا كان النص الدستوري «م 71» قد خوّل (الغير) التظلم من قرار تقييد حرية مواطن، فإن هذا النظام حتى يؤتي ثماره يجب على كل مواطن أن يحرص على الذود عن حرته الشخصية بعزيمة صادقة، والاستفادة من النصوص بشجاعة وإقدام⁽²⁾.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية:

(1) نقلاً عن فتحي فكري، الاعتقال (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992م) ص 169.
(2) محكمة القضاء الإداري في مصر، دعوى رقم 3123 لسنة 35 قضائية، تاريخ 11/2/1982م، غير منشور.

الظروف الاستثنائية هي الظروف غير العادية التي تحدث بشكل فجائي، وبصورة غير متوقعة، فالحرب والفتن الداخلية والوباء والكوارث وكل ما هو غير طبيعي يحدث فتعرض فيه الدولة لأخطار لن تتمكن من مواجهتها بذات الأساليب القانونية التي ما صدرت إلا لمواجهة الظروف العادية.

وإذا كانت الدول تختلف في مواجهتها للظروف الاستثنائية، سواء بتنظيم قانوني مسبق أو أن هذا التنظيم وليد الظرف الطارئ، فإن المسألة تتعلق بتوفير الضمانات للحقوق والحريات الفردية، التي قد تتعرض للتقييد في ظل الظروف الاستثنائية. وذلك أن الحريات الفردية تتعرض في ظل هذه الظروف إلى مزيد من التقييد مثل المنع والحجز والاستيلاء والإبعاد، وغير ذلك من الإجراءات التي لا يسمح للإدارة باتخاذها في الظروف العادية.

وإذا كانت الظروف الاستثنائية تنطوي على أحداث غير مألوفة تجتاح المجتمع فتهدد كيانه ووجوده، وإذا كانت لحظات من الزمان عصبية في حياة الدول، فإن السلطة تقف مكتوفة الأيدي أمام هذه الأحداث والتطورات المفاجئة، التي لم تكن في الحسبان. ولهذا تتصرف السلطة العامة في الظروف الاستثنائية ورائدها حماية النظام العام، إلا أن هذا التصرف ليس مطلقاً من كل قيد، وإلا سمحنا بانتهاك حقوق وحريات الأفراد، ولهذا تحظر بعض الدساتير تحصيل أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وبالتالي لا يجوز للمشرع العادي أن ينص على خلاف ذلك، إلا أن المشرع يسمح للإدارة في الظروف الاستثنائية، وخصوصاً في الدول ذات الأغلبية الحزبية في المجلس التشريعي، بانتهاك الحظر بطريقة غريبة، فعندما يسمح المشرع لسلطات الضبط اعتقال الأشخاص في الظروف الاستثنائية لفترة قد تصل إلى ستة أشهر، ولا يجوز التظلم من هذا الإجراء خلالها، فإن فترة الانتظار التي يفرضها المشرع للتظلم من قرار

الاعتقال تنطوي على إضعاف للضمان الذي يجب أن يتمتع به كل شخص تُفترض براءته.

فقد تختفي الرقابة البرلمانية أو لا تكون جدية في الدول التي يكون فيها رئيس الدولة رئيساً للحزب الحاكم صاحب الأغلبية في البرلمان، وبالتالي لن يجد الحاكم في هذه الأغلبية رقابة جدية على ممارساته عندما يعلن حالة الطوارئ، والسبب الداعي لإعلان هذه الحالة أو مدة العمل بقانون الطوارئ، وهو الأمر الذي يقلل كثيراً من احترام الحقوق والحريات العامة.

ولم يتردد القضاء الإداري من بسط رقابته على أعمال السلطة الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية، مقررًا أن هناك حريات لا تقبل التقييد من حيث المبدأ مثل حرية الرأي، والحريات الشخصية، بعكس الحريات ذات الطابع الاقتصادي، فهي تقبل أكثر من غيرها التقييد.

كما أن أحكام القضاء الإداري استقرت على أن العمل بنظرية الظروف الاستثنائية يستوجب قيام حالة شاذة يكون تطبيق الضوابط القانونية العادية فيها غير مستقيم مع قصد الشارع، وأن ترمي السلطة العامة بتصرفها تحقيق مصلحة عامة جدية ومحقة...

فالقضاء الإداري وضع حدوداً لسلطة الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية حتى لا تنتهك حقوق وحريات الأفراد، ومن ذلك أن التقييد لا يكون إلا بالقدر الذي يلزم لمواجهة الظرف الاستثنائي دون أن يتعداها.

نظرية الظروف الاستثنائية نظرية قضائية، من خلق مجلس الدولة الفرنسي، ولكنها لا تزال بناء قانونياً لا يعارض مبدأ المشروعية ولا يهدمه⁽¹⁾؛ ذلك أن هذه الظروف

(1) ماجد راغب الطلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق، 1975م، ص87؛ نقلاً عن فتحي فكري،

تؤدي إلى توسيع نطاق المشروعية العادية يجريه القاضي بحكم قوامته على تفسير القانون بما يلائم ظروف تطبيقه، وبما يرخص للإدارة في ممارسة السلطات اللازمة للوفاء بالتزاماتها الجوهرية حيال نظام الدولة العام ومرافقها الأساسية، وبما لا يهدد حقوق وحرية الأفراد.

هذه الظروف الاستثنائية أو التذرع بها جعلت المنطقة العربية تغص بالقوانين الاستثنائية، التي استفحلت في السنوات الأخيرة، وأصبحت ظاهرة تنطوي على خطورة على حقوق الإنسان، حيث السعي لإلباس التشريع الاستثنائي ثوب التشريع العادي.

وهذه القوانين الاستثنائية تنتقص في مجملها من حقوق الإنسان المقررة في دساتير تلك الدول، ناهيك عن الوثائق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان. فبعض هذه القوانين منشئ لانتهاكات حقوق الإنسان، وبعضها مقنن لهذه الانتهاكات، وأكثرها يسمح بهذه الانتهاكات.

إن المنطقة العربية تعيش حالة من تقنين الافتئات على حقوق الإنسان عبر التوسع الشديد في أسباب إعلان حالة الطوارئ، والسلطات الممنوحة للسلطة القائمة على تطبيق إجراءات الطوارئ، حتى وصل الأمر إلى إجازة المشرع إحالة جرائم القانون العام إلى محاكم أمن الدولة وحظر الطعن في أحكام هذه المحاكم، هذا مع نزع الاختصاص بنظر أخطر القرارات «قرارات الاعتقال» من القاضي الطبيعي ليعهد بها إلى قضاء الطوارئ الاستثنائي⁽¹⁾.

والقضاء الاستثنائي يضاعف الشك في افتقاده للحياد كضمانة لصيقة بالسلطة القضائية، كما أن السلطة التنفيذية التي تملك حق التصديق أو الاعتراض على أحكام

مرجع سابق، ص192.

(1) طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص115.

القضاء الاستثنائي تفقد ضمانه الحجية المقررة للأحكام القضائية. وأخيراً، حتى نحقق الضمانة القضائية لتكريس حقوق الإنسان لا بد من التكوين المهني للقضاة أو التخصص، فهو الذي يثبت استقلال القضاء ويقوي مدلوله؛ لأنه يجعل القضاة أكثر قدرة على أداء وظيفتهم، عن طريق الحكم وفقاً للقانون وحده. وبدون هذا التكوين المهني فلن يتحقق الاستقلال القضائي على الوجه الصحيح؛ لأن القاضي الذي لا يعرف حدود وظيفته ومناطق قضائه، قد لا يتمكن من مواجهة أي تدخل في شؤونه، بل وقد لا يدرك خطر هذا التدخل عند حدوثه. ولهذا قرر مؤتمر رجال القانون المنعقد في لاجوس سنة 1962م أن منح الاختصاص القضائي لأشخاص محرومين من التكوين والخبرة القانونية لا يوفر الضمانات التي يحتمها مبدأ سيادة القانون⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الضمانات الخارجية.. أجهزة حماية حقوق الإنسان:

إذا كان وجود القواعد القانونية التي تحدثت عن حقوق الإنسان على المستوى الدولي والداخلي، أمر مفروغ منه، فإن التطبيق العملي لهذه النصوص هو المطلوب، لكن هذا التطبيق قد يتعثر أو لا وجود له على الإطلاق. ولهذا استوجب استحداث آليات مراقبة لضمان حماية حقوق وحرية الإنسان.

وإذا كان التصدي لهذا الأمر تولته المنظمة العالمية فإن المهتمين بحقوق الإنسان ما فتئوا يشكلون لجاناً للقيام بهذا الدور الخطير على الساحة الدولية. ولهذا سنتطرق إلى آليات الحماية التي توفرها اللجان المختصة في المنتظم الأممي، ثم آليات الحماية

(1) فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان المصري، 1980م، ص30.

ذات الطابع الإقليمي، وأخيراً الدور الذي تقوم به منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان غير الحكومية.

الفرع الأول: حماية المنتظم الدولي لحقوق الإنسان:

الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، هذه المهمة اضطلعت بها الأمم المتحدة وهيئاتها، وسعت إلى تشكيل لجان مهمتها الرقابة الدولية على تطبيق واحترام حقوق الإنسان.

ولهذا أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946م لجنة حقوق الإنسان، التي تعتبر محور الاهتمام والرقابة وآلية تنفيذ واحترام حقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة.

هذه اللجنة، التي مقرها في جنيف، كانت مكونة في الأصل من 18 عضواً، وهي تتألف الآن من 43 عضواً يجري انتخابهم لفترة ثلاثة أعوام. وتجري اللجنة دراسات وتعد توصيات تتعلق بحقوق الإنسان، وهي تؤدي أيضاً ما تكلفها به الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة تشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

وقد أنشأت اللجنة في الأعوام الأخيرة أجهزة للتحقيق في مشاكل حقوق الإنسان في بلدان وأقاليم محددة، وكذلك في حالات تتعلق بموضوعات محددة.

وفي الوقت الحاضر هناك أكثر من فريق للتحقيق في مجال حقوق الإنسان منها:

أ - الفريق المعني بدراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ب - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.
ج - الفريق العامل المعني بمواصلة التحليل الشامل بشأن زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كذلك تم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام 1977م وفقاً للمادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من 18 عضواً من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان. وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد من بين مواطنيها، وينتخب الأعضاء لمدة أربع سنوات باقتراع سري في اجتماع يضم الدول الأطراف، ويعملون فيها بصفتهم الشخصية. وتتمثل مهام اللجنة فيما يلي:

1- دراسة التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لأعمال الحقوق المعترف بها في العهد الدولي.

2- تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الشكاوى من الأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. هذا بطبيعة الحال إذا كانت الدولة المشكو منها طرفاً في البروتوكول الاختياري.

هذه اللجنة التي تعقد عادة ثلاث دورات سنوياً وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعتبر بلا شك إحدى آليات حقوق الإنسان بحكم المتابعة والمراقبة لما يحدث في داخل الدول بشأن حقوق الإنسان، واللجنة عندما تعلن رأيها الذي تفصح فيه عن انتهاك دولة من الدول لحقوق الإنسان، فإن في ذلك إشارة واضحة وصدى عملياً لتحريك الأنظار باتجاه هذه الدولة أو تلك، مما يشكل بالتالي وسيلة ناجعة

لحماية حقوق الإنسان.

وأخيراً تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومقره في جنيف، وكثيراً ما كانت قراراته ذات قيمة في مواجهة الدول التي تنتهك حقوق الإنسان. إذا كانت هذه اللجان، تشكل آلية لحماية حقوق الإنسان باتجاه جميع الدول، فإن المنظمات الدولية المتخصصة تقوم هي الأخرى بعبء الدفاع عن حقوق الإنسان، ذلك أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات التابعة للأمم المتحدة ذات الاتجاه التخصصي وهي: منظمة العمل الدولية ومنظمة الثقافة والعلوم «اليونسكو» ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، تسعى هي الأخرى إلى الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان في الجوانب التي تحميها هذه المنظمات.

الفرع الثاني: آليات الحماية ذات الطابع الإقليمي:

هناك آليات لحماية حقوق الإنسان على الخريطة الدولية متعلقة بتجمعات إقليمية، منها ما يتعلق بأوروبا فقط، ومنها ما يتعلق بأمريكا، كما أن هناك آليات حماية على المستوى الأفريقي، لكن الخريطة العربية لا زال مشروعها في هذا المجال حبيس أدراج الجامعة العربية.

أولاً: الاتفاقات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

ما إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حتى أنشئ مجلس أوروبا عام 1949م، وذلك بهدف صيانة واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وقد سارع المجلس الخطى فاقترحت الجمعية الاستشارية له عام 1949م وضع اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان، وعندما وضعت هذه الاتفاقية سنة 1950م دخلت بعد ذلك حيز التنفيذ في 1953/9/3م.

وقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول المنضوية تحت لوائها أن تطبق قواعد

حقوق الإنسان، وأوجدت هيئات لمراقبة الدول لمعرفة مدى التزامها باحترام حقوق الإنسان.

إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر تشريعاً دولياً في النطاق الأوروبي، كما أنها دخلت في النظام القانوني داخل دول أوروبا وبالتالي فسحت المجال أمام الفرد في هذا النطاق، أن يستند إلى نصوصها بطريقة مباشرة أمام السلطات الوطنية، وهذا يعني أن لأحكام هذه الاتفاقية سموً أعلى القواعد القانونية الداخلية. وبالتطبيق لذلك قبلت الدول الأعضاء الاختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية، التي تقف أمامها الدولة مدعية أو مدعى عليها، رافضة التمسك بفكرة السيادة الداخلية وعدم خضوع الحكومات لهيئات دولية أعلى منها.

إن هذه الاتفاقية أفرزت دالات رقابية تشكل ضماناً أكيداً لحقوق وحرريات الفرد هناك، وهذه الدالات تتمثل في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة الوزراء بمنظمة مجلس أوروبا، ثم اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. إن الدول الأوروبية اعتمدت مبدأ التضامن فيما بينها لحماية حقوق الإنسان للمجتمع الأوروبي. وهناك من أعلن أن العدوان على حقوق وحرريات الفرد في أي بلد أوروبي، فكأن هذا العدوان استهدف جميع الأفراد في أوروبا⁽¹⁾.

إن الدول الأوروبية وهي تضع هيئات الرقابة الأوروبية موضع التطبيق تخلت عن فكرة التذرع بالسيادة الوطنية وضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية. بل اعتبرت هذه الدول مسألة احترام حقوق الإنسان تُذيب الحدود بين الدول المنضوية

(1) أريك هاريموس، حقوق الإنسان، المجلد الثاني الصادر عن معهد سيراتوزا في إيطاليا، 1989م، ص348؛ نقلاً عن مؤلف الدكتور الشافعي، سابق الإشارة إليه، ص278.

تحت لواء الاتفاقية، وتطبيق قواعد حقوق الإنسان في داخل الدول الأوروبية باعتبارها مجتمعاً واحداً. وإذا كانت الدول الأوروبية تسمح لنفسها أن تراقب إحداها الأخرى في مجال حقوق الإنسان ومدى احترام هذه الحقوق، فإن الأفراد يملكون بدورهم حق الرقابة ورصد مخالفات قواعد حقوق الإنسان، وبالتالي بإمكانهم التقدم ببلاغات أو شكاوى ضد حكوماتهم إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي قد ترفع الشكاوى بدورها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتكون هذه اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية. ومدة العضوية ست سنوات، يمارس العضو خلالها مهامه بصورة فردية مستقلاً عن دولته. ومقر هذه اللجنة ستراسبورغ في فرنسا، يتقدم المدعي بانتهاك حقوق الإنسان شكواه إلى هذه اللجنة دون أية مصاريف بشرط أن يكون قد استنفذ وسائل الادعاء داخلياً.

وبعد أن تستمع اللجنة إلى ردود الأطراف المعنية تصير إلى قرار نهائي غير قابل للاستئناف.

وإذا لم تتم تسوية الموضوع بالرغم من القرار، فيجوز للجنة تقديم القضية إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

قبلت الدول الأوروبية الأعضاء في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان، قبلت الاختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية التي تقف

أمامها الدولة مدعية أو مدعى عليها. وهذه المحكمة مقرها في ستراسبورغ بفرنسا، وهي تتكون من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات، وتفصل المحكمة في القضايا التي لم تستطع اللجنة تسويتها. إن الحكم الذي تصدره المحكمة نهائي وغير قابل للاستئناف وتلتزم الدولة المعنية بتنفيذه.

لجنة الوزراء:

هذه اللجنة تسمى الهيئة التنفيذية، وتتكون من وزراء يمثلون جميع الدول في الاتفاقية الأوروبية، وتختص هذه اللجنة بنظر تقارير لجنة حقوق الإنسان الأوروبية، كما تراقب تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقرارات لجنة الوزراء تصدر بأغلبية الثلثين، وتكون ملزمة للدول الأعضاء.

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب:

أنشئت هذه اللجنة عام 1987م، وتتكون من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول الأطراف، ومدة العضو أربع سنوات. وتراقب هذه اللجنة ما يرد إلى سمعها من ممارسات للتعذيب في الدول الأوروبية، ولا تكون هناك موانع أمام لجنة منع التعذيب، فكل الدول مفتوحة أمامها، وكل السجون والمعتقلات أماكن مفتوحة أمام اللجنة، إذ تزورها في مواعيد تحددها هي، وتعاين الأماكن، وتقابل الأشخاص للتأكد من عدم ممارسة التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية.

ثانياً: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان:

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في كوستاريكا سنة 1969م، دخلت حيز التنفيذ عام 1978م بعد أن صدق عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء.

وقد حددت هذه الاتفاقية وسائل حماية حقوق الإنسان هناك من خلال:

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

لقد تلمس واضعو الاتفاقية الأمريكية خطى التجربة الأوربية في مجال حقوق الإنسان وآليات حمايتها، وحاولوا القفز بالمسألة خطوة إلى الإمام.

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومقرها واشنطن، من سبعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للمنظمة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين الذين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء.

وتختص اللجنة في مراقبة احترام حقوق الإنسان من خلال تلقيها الشكاوى ضد أي خرق لهذه الحقوق من قبل دولة طرف في الاتفاقية. ويبدو أن نص المادة (44) من الاتفاقية قد فسح المجال للأفراد الذين انتهكت دولة ما حقاً من حقوقهم، أن يتقدموا بشكاوى ضد هذه الدولة وكذلك يحق لمن يعلم بهذا الانتهاك أن يتقدم هو الآخر دون أن يكون هو نفسه ضحية هذا الخرق. وهي صيغة متقدمة عما ورد في التنظيم الأوربي لحقوق الإنسان؛ ذلك أن الاعتداء على حق الإنسان هو اعتداء على الطبيعة البشرية مما يمس مصالح الجماعة دون استثناء. ولهذا جاء النص:

«يحق لأي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف».

وتتحقق اللجنة من صحة المعلومات المقدمة، وبعد ذلك تعد تقريراً

بالواقعة؛ وتعرض تقارير اللجنة على الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية. وإذا لم تجد اللجنة استجابة من الدولة لتنفيذ توصياتها ومعالجة خرق حقوق الإنسان فإن اللجنة تتقدم إلى محكمة حقوق الإنسان الأمريكية لعرض القضية عليها.

وهذه المحكمة تتكون من سبعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لمدة ست سنوات؛ وتراقب المحكمة، بحكم اختصاصها القضائي، مدى احترام حقوق الإنسان من قبل الدول الأمريكية، وتحكم بوجود تمتع المتضرر بحقه الكامل أو حرته أو إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية، وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للمتضرر (المادة 63 من الاتفاقية).

وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

ثالثاً: الحماية الأفريقية لحقوق الإنسان:

أنشأ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لجنة لتلقي شكاوى وبلاغات من الدول والأفراد لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب، وهي تتألف من أحد عشر عضواً ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الأفريقية لمدة ست سنوات.

ويبدو أن مهمة اللجنة محدودة، لا تتعدى فحص الشكاوى التي تدعي خرقاً لحقوق الإنسان في دولة من الدول، وتقوم بإحالة الواقعة إلى مؤتمر رؤساء

وحكومات الدول الأفريقية. وبالتالي لا تستطيع هذه اللجنة توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان الأفريقي، وتلك نتيجة طبيعية لظروف القارة الأفريقية سياسياً واجتماعياً.

رابعاً: مدى وجود آلية لحماية حقوق الإنسان العربي:

إن ضعف الارتباط بين الهيكل القانوني والتشريعي في الوطن العربي وبين الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، يشكل عقبة أمام التقدم الموجود في تطوير حقوق الإنسان في الوطن العربي، ذلك أن من بين الدول العربية من لم ينضم إلى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومنها ما لا يتوافر في انضمامها مقصد الالتزام، وحتى تلك التي أعملت تشريعاتها بما يتلاءم والشريعة الدولية لحقوق الإنسان، لم توفر آلية الحماية لهذه الحقوق؛ ذلك أن وجود النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان يستوجب إيجاد آلية حمايتها من جهة، وإيجاد أجهزة تسهر على تطبيق وتنفيذ هذه النصوص من جهة أخرى.

المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان:

إن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان على الخريطة الدولية، قاد المهتمين بهذا الموضوع إلى توحيد جهودهم للتصدي لهذه الظاهرة غير الحضارية، ولهذا نشأت منظمات عديدة لا ترتبط بأية حكومة، هدفها تحرير سجناء الضمير، وإيقاف انتهاك إنسانية الإنسان، وحث السلطات العامة على إعلاء شأن الإنسان وإيقاف اضطهاده. ولاشك بالدور البارز لهذه المنظمات في الدفاع عن حقوق الإنسان؛ لأنها تعلن على الملأ أسماء الدول التي تنتهك حقوق مواطنيها وتهدد إنسانيتهم، وذلك قيد بالرغم من

كونه قيماً خارجياً وقد لا تلتزم به الدولة، إلا أنه يسيء إلى سمعة الدولة التي يصبح سجلها ملئ بهذه الخروقات لحقوق الإنسان.

ونتطرق بشيء من الإيجاز إلى بعض هذه المنظمات:

1- منظمة العفو الدولية:

هذه المنظمة لها من الأعضاء ما يتجاوز المليون عضو، ينتشرون على الخريطة الدولية، ومقرها لندن.

تسعى من خلاله تقاريرها المستمرة، إلى الإفراج عن سجناء الرأي، وتتدخل باستمرار للمطالبة بإيقاف انتهاك حقوق الإنسان، ويتركز اهتمامها على حماية حقوق الإنسان.

لتقارير المنظمة دور في فضح ممارسات الحكومات التي تخرق حقوق الإنسان، وبالتالي لن تكون هذه الدول حسنة السمعة إذا ما رغبت في علاقات اقتصادية أو مالية مع مراكز الاقتصاد والنقد العالمية.

2- منظمة مراقبة حقوق الإنسان:

هذه المنظمة مقرها نيويورك، وهي بدورها تراقب أحوال حقوق الإنسان في بقاع العالم، وتسعى إلى الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان، وإدانة العمل الذي يسيء إلى كرامة الإنسان.

3- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب:

هذه المنظمة مقرها جنيف، تسعى إلى إيقاف التعذيب الذي يتعرض له الإنسان على الخريطة الدولية، وتصدر نداءات للحيلولة دون الإعدام التعسفي ودون حجز السياسيين بمستشفيات الأمراض العقلية... إلخ، مما يشكل قاعدة مزدوجة للتعذيب. كما تساعد هذه المنظمة المقهورين سياسياً الذين لم يعودوا يألّفون الحياة الكاذبة والقهر

السياسي العام في بلدانهم.

4- مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب:

هذا المركز مقره كوبنهاغن، في الدنمارك، ويسعى إلى مساعدة ضحايا التعذيب، وعلاجهم من الآثار النفسية والعضوية للتعذيب لإعادة اندماجهم في المجتمع، كما أن المركز يمد يد العون لأسر ضحايا التعذيب؛ والمركز يصدر نشرات عن ممارسات التعذيب في مختلف أنحاء العالم.

5- المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

تأسست هذه المنظمة في القاهرة عام 1983م، وتتولى الدفاع عن حقوق الإنسان العربي، ومن خلال إصداراتها المستمرة تراقب حقوق الإنسان في الوطن العربي، كما أن مخاطباتها للسلطات بصورة مستمرة من أجل إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان. إن هذه المنظمات بالرغم من عدم ارتباطها بالحكومات فإن دورها مهم في كشف انتهاكات حقوق الإنسان، بحكم كفاءة العناصر التي تنتمي إليها من ناحية، وتقاريرها المستمرة التي تفضح انتهاكات الدول لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

المبحث الثالث

مجال انتهاك حقوق الإنسان الأساسية والنتائج المترتبة على ذلك

لا يكفي النص على الحقوق والحريات في الوثائق الدستورية للدول أو في القوانين الداخلية؛ لأن ذلك لا يضمن دائماً تمتع الإنسان فعلاً بالحقوق والحريات المنصوص عليها، فقد يكون الغرض من الاعتراف بالحقوق والحريات في النظام القانوني للدولة، هو مجرد الإعلام، وإخفاء الطبيعة الحقيقية للنظام السياسي الذي يتعارض مع تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية. والعبرة دائماً بحقائق الأمور لا بأشكالها.

إن عدم احترام القواعد التي توفر غطاءً قانونياً لحقوق الإنسان وحرياته يُرتب انتهاكاً لهذه الحقوق والحريات، مما يترتب عليه نتائج بالغة الأهمية لحاضر الأمة ومستقبلها.

المطلب الأول: مجال انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

من خلال استقراء الحلقات الرئيسة للانتهاكات الأكثر شيوعاً في مجال الحقوق والحريات الأساسية للإنسان العربي وعلى امتداد الساحة الإسلامية، نلمس استمرار حرمان المواطن من ممارسة هذه الحقوق، ومنها حقه في التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحقه في المشاركة في صناعة القرار المتعلق بحياته ومستقبله، وأن يختار بحرية من يعتقد أنه أهل للتعبير عن إرادته، كما أن من الانتهاكات الصارخة للمواطن حرمانه من حرية الانتقال خروجاً من بلده أو العودة إليه، وفي الأمان على شخصه، ويتعرض

للاعتقال أو الاختفاء أو سوء المعاملة أو التعذيب وصولاً إلى الحرمان من حق الحياة... وقد تنوعت مظاهر هذا الانتهاك وتم إبّاسها غطاءً قانونياً من خلال:

- 1- الإكثار من القوانين الاستثنائية التي تسمح بانتهاك حقوق الإنسان.
- 2- التفسير والتبرير لنصوص قانونية للوصول إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولهذا صرنا إلى مظاهر متعددة لهذا الانتهاك:

أ- التعذيب الممنهج في السجون حتى وصل الأمر إلى الموت جراء هذه الممارسات.

ب- ملاحقات مستمرة لأهل الرأي ومخالفني الأنظمة السياسية الحاكمة.

ج- استمرار العمل بقوانين الطوارئ.

د- حبس الصحفيين وحل النقابات وإهدار حرية التعبير.

هـ- تقنين الرقابة على المادة الإعلامية التي تبث للجماهير.

و- الاعتداء على استقلال القضاء أو التدخل في شؤونه، أو على أقل تقدير حرمانه من ممارسة الرقابة على الشأن العام.

وإذا كانت حقوق الإنسان تنتهك من بعض الأنظمة الرسمية فإن أسوأ الانتهاكات تأتي من قوات الغزو والاحتلال، ذلك أن الاحتلال بحد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان، والاحتلال لا يكون إلا نتيجة لعدوان على دولة من الدول وشعب من الشعوب، وبالتالي يمثل أبشع صور الانتهاك لحقوق الإنسان، من ممارسة القتل والتعذيب وحصار المدن وقطع الماء والكهرباء وبقية الخدمات، والتعامل مع مقاومي الاحتلال باعتبارهم إرهابيين، فقد شهدت السجون أسوأ انتهاك لحقوق الإنسان من سادية بالتلذذ في تعذيب الأسرى والسجناء، وعلى مرأى من العالم.

بل إن العالم ومن خلال مجلس الأمن الدولي قام بتشريع الاحتلال، وبالتالي تقنين لانتهاك حقوق الإنسان، ذلك أن الاحتلال، الذي وضع شعباً كاملاً تحت القهر والقتل والسجن والعقوبات الجماعية، يمثل الصورة الأسوأ لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على انتهاك حقوق الإنسان:

- 1- انتهاك حقوق الإنسان يقود إلى طغيان الإحساس لدى المواطن بعدم الأمان على نفسه وحياته والانغلاق على الذات، والاكتفاء بالسعي وراء لقمة العيش.
- 2- انتهاك حقوق الإنسان جعل الوطن العربي يواجه عجزاً غذائياً وصل إلى استيراد نصف احتياجاته أو أكثر من الخارج، ناهيك عن بطالة متجذرة ودخول متدنية، وأمية ضربت أطناها في الأمة...
- 3- في ظل انتهاك حقوق الإنسان انقسم الناس إلى فريقين:
 - أ- فريق ينافق السلطة ويبرر لها فسادها وعملها خوفاً من سياطها أو سعياً لكسب القوت اليومي.
 - ب- فريق حرم من كل شيء ومطارد على مدار اليوم والساعة وصولاً لتطويعه أو اجثائه.
- 4- انتهاك حقوق الإنسان أدى إلى نشوء فراغ وطني، وضعف الولاء للوطن والأمة، مما قاد إلى استباحة حدود الوطن وأراضيه من الخارج، وإلى التحكم في موارده وسياساته، وبالتالي انعدام القدرة على المشاركة في الدفاع عن بقاع من الوطن عزيزة.
- 5- انتهاك حقوق الإنسان أبعثت الأمة عن الاصطفاف في الحن وعدم نصره

الأخ الذي يتعرض للظلم والجوع والعدوان، فهل من المقبول أن يحتج الآخرون، ونحن نتفرج على الذي يجري؟

6- انتهاك حقوق الإنسان أخاف الأمة من تقديم الدعم المادي والمعنوي لمن يقاوم العدوان: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءٌ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ (الأنفال: 15-16).

7- انتهاك حقوق الإنسان يجعل من الناس غير قادرين حتى ترديد نصوص شرعة حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا، الذي صدر عشية الثورة الفرنسية: «من يضطهد أمة يعلن نفسه عدواً لجميع الأمم، ومن ثم تصبح مقاومة الاضطهاد نتيجة طبيعية لحق الإنسان في الأمن والحياة الكريمة، بوصفها حقوقاً لا يمكن المساس بها حتى من جانب القانون ذاته؛ لأنه بذلك يصبح قانوناً ملتويماً وخارجاً عن قانون العقل»⁽¹⁾.

8- انتهاك حقوق الإنسان سمح للأنظمة السياسية الرسمية تمرير مبررات مكافحة الإرهاب والإصلاح والانفتاح مما أدى إلى مصادرة الحريات وإهدار أدمية الإنسان.

9- للخروج من ظاهرة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يستوجب ما يلي:
أ- إلغاء كافة القوانين الاستثنائية والمحاكم الخاصة وحالة الطوارئ، التي تنتقص من حقوق وحريات الإنسان، وإطلاق سراح كافة المعتقلين والمهجوزين أو إحالتهم إلى قاضيه الطبيعي إذا كان لذلك موجب مع ضمان حقهم في الدفاع.

(1) Jeune Pietrick: La Lutte international conlre La Terroisme_Problemes Politiques et sociaux _ Paris 1991 P.22

ب- الحيلولة دون ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، واعتبار ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

ج- إلغاء التدابير المنعوية التي تسمح بالاعتقال بذريعة منع الإخلال بالنظام العام.
د- رفض أية قيود تحد من حرية الإنسان بالتعبير عن رأيه منفرداً أو من خلال تجمع ينتسب إليه.

هـ- الاشتراك بالحياة العامة وصناعة القرار في أطره المتعددة.

و- شرعية النظام السياسي تقاس بمدى رضا المواطنين، وهذا الرضاء لا يتحقق إلا باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

نخلص إلى أن حقوق الإنسان وحياته الأساسية ليست مبنية من أحد ولا هبة من حاكم لمحكوم، وإذا ما رفضت السلطة الإقرار بهذه الحقوق وتوفير آلية حمايتها، فإن شجاعة المواطن مطلوبة، وقوة الرأي العام تفرض اعتماد كل الوسائل المشروعة لانتزاع هذه الحقوق، وإجبار السلطات الحاكمة على الإقرار بها، وتفعيل القضاء ليقول كلمة الحق من أفواه قضاة وصفهم الرسول ﷺ بأنهم قضاة الجنة، الذين يعرفون الحق ويقضون به، ولا تأخذهم في الحق لومة لائم، فهم ضمير الأمة وطلائع الشعوب في ترسيخ حماية حقوق الإنسان وحياته والحؤول دون التغول عليها.

الخاتمة

للوصول إلى النتائج المطلوبة للنهوض بالأمة من الحالة التي عليها، وطبقاً للتشخيص الذي أوردناه في ثنايا هذا البحث نخلص إلى الآتي:

1- إن منظومة حقوق الإنسان بحكم عالميتها وسمو قواعدها تفرض التزاماً على الدول بتوفير الحماية لهذه الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وبالتالي الحيلولة دون انتهاكها من أية جهة، وتوفير آلية الحماية لها لكي تمارس بالصورة المطلوبة، ورد غائلة الانتقاص من التمتع بها.

2- إن حقوق الإنسان تشكل خط الدفاع الأول لأي تراكم نوعي باتجاه المستقبل، ولهذا يستوجب إدانة أي انتهاك لمنظومة حقوق الإنسان، واعتبار هذا الانتهاك سلوكاً لا يمكن السكوت عليه، وجريمة لا تسقط بالتقادم.

3- إن الفقر والتخلف الاقتصادي والاجتماعي نتيجة حتمية لانتهاك حقوق الإنسان.

4- إذا كانت التنمية تسعى إلى إحداث تغيير نوعي في المجتمع وتبعده عن الفقر والحرمان وشتى صنوف الاستغلال والتبعية، فإن هذه التنمية لن تتحقق إذا كانت قدرات الناس محدودة، وحقوق الإنسان مكبلة، ومجالات الاختيار والإبداع مسدودة.

5- الإقرار بحقوق الإنسان يقود إلى التنمية المستدامة، ويجعل من الانتماء الوطني مسألة لا تقبل التردد والنكوص؛ لأن الإنسان الحر عنوان الوطنية والدرع الواقعي للوطن عندما تدلهم الخطوب وتستعصي الأمور، وإذا ما تحرر الإنسان من الخوف

والفاقة، فإنه يعطي أفضل ما عنده، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحقيق التقدم والرفاه في كافة المجالات.

6- إشاعة ثقافة حقوق الإنسان تقودنا إلى إنسان يقول «لا» كبيرة في كل منتهى، ولكل انتهاك لحقوق الإنسان، أياً كان مصدر هذا الانتهاك، وبغض النظر عن الدولة التي تمارس هذا الانتهاك؛ لأن السكوت على انتهاك حقوق إنسان في أي مكان يعني القبول الضمني بهذا الانتهاك؛ والساكت عن الحق شيطان أخرس.

وفي الختام يمكننا القول: إن التنمية والإنسان صنوان، ولن تتحقق التنمية دون الإقرار بحقوق الإنسان ليتمكن من إطلاق قدراته على العطاء والإبداع وصولاً لمجتمع الخير والنماء؛ وما انتكست أمة إلا بانتهاك حقوق أبنائها.